قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لنموذج CWN خلال الفترة 1990-2017

Measuring the degree of independence of the Bank of Algeria with CWN model during the period 1990-2017

ط.د. حديوش سعدية
University of M'sila
sadia.hadiouche@univ-msila.dz

أ.د. سنوسي علي
University of M'sila
ali.senoussi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2018/11/08
تاريخ القبول: 2019/05/23

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز قضية استقلالية البنك المركزي التي أحدثت جدلا واسعا بين مدارس الفكر الاقتصادي بين مؤيد ومعارض، وحاولنا من خلالها قياس استقلالية بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض على مدى طول الإصلاحات التي طرأت عليه من إصداره إلى التعديل الأخير سنة 2017، باعتمادنا على المنهج الوصفي والتحليلي لمختلف القوانين المنظمة لبنك الجزائر، وخلصت الدراسة بأن درجة استقلالية بنك الجزائر تعتبر نسبية وهذا من الجانب القانوني فقط.

الكلمات المفتاحية: بنك مركزي، استقلالية ، بنك الجزائر، قانون النقد والقرض.

Abstract :
This study aims to highlight the issue of the independence of the Central Bank, which caused a wide debate between schools of economic thought between supporters and opponents. We have tried to measure the independence of the Bank of Algeria in accordance with the Monetary and Loan Law over the length of its reforms from its issuance to the last amendment in 2017. The study concluded that the degree of independence of the Bank of Algeria is relative and this is from the legal side Just.

***Key Words*:** Central Bank, Independence, Bank of Algeria, Monetary and Loan Law.
JEL Classification : B22, E42, E58

*حديوش سعدية: (sadia.hadiouche@univ-msila.dz)

المقدمة:

تعتبر البنوك المركزية عصب النظام النقدي والمصرفي لأي دولة باعتباره السلطة العليا لها نظرا لوظائفه التي ينفرد بها، فتطرح إشكالية استقلاليتها إشكالا واسعا بين مختلف المفكرين الاقتصاديين، فأتى الاهتمام المتزايد باستقلالية البنك المركزي في اقتصاد الدول خاصة في إطار السياسة النقدية فهو المسؤول عن صياغة ووضع وتنفيذ السياسة النقدية بعيدا عن الضغوط السياسية أو الاقتصادية الناتجة عن تدخل الحكومة.

إشكالية الدراسة:

عرف بنك الجزائر عدة إصلاحات منذ نشأته إلى يومنا هذا، حيث تعتبر الفترة ما بعد 1990 نقطة تحول مهمة بالنسبة للنظام النقدي الجزائري بصدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990، حيث أصبح بنك الجزائر يتمتع بالصلاحيات والمهام التقليدية المتعارف عليها، باعتباره السلطة النقدية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى المهام الأخرى، وأدخل على هذا القانون عدة تعديلات وإصلاحات على ممر السنوات، كان آخرها بصدور القانون 17-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 وذلك من أجل مواكبة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد المحلي أو على المستوى العالمي، وجاءت هذه الدراسة من أجل معرفة أثر هذه التعديلات على درجة استقلالية بنك الجزائر، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى استقلالية بنك الجزائر تبعا للتعديلات المتعلقة بقانون النقد والقرض؟

الهدف من الدراسة:

بالإضافة إلى محاولة الإجابة على الإشكالية، تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على استقلالية البنوك المركزية وقياسها؛
- الإحاطة بجميع الجوانب النقدية للنظام النقدي الجزائري والقوانين المتعلقة بالنقد والقرض والأحكام التي تحدد مبادئ ومهام بنك الجزائر؛
- قياس استقلالية بنك الجزائر وفق قانون 90-10، الأمر 01-01، الأمر 03-11، والقانون 17-10.

1. مفاهيم عامة حول استقلالية البنك المركزي:

1.1. تعريف البنك المركزي:

يعرف البنك المركزي المنظم والمحدد للهيكل النقدي والمصرفي، قصد تحقيقه أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بمجموعة من وظائف تتعلق بتنظيم الإصدار النقدي للعملة الوطنية، ووظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي، وإدارة الاحتياطات من النقد الأجنبي، كما يمثل المقرض الأخير لبقية البنوك، والاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك (خليل، 2012، صفحة 58). وحسب الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض يعرف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا مع الغير،

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع إلى الإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة (الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، 26 أوت 2003).

2.1. تعريف استقلالية البنك المركزي:

تلخص النظرية الاقتصادية فكرة استقلالية البنك المركزي في بضع كلمات، فالبنك المركزي المستقل هو الذي تنقطع علاقته بالسلطة السياسية، على أن يضمن استقرار الأسعار دون التأثير على متغيرات الاقتصاد الكلي الأخرى مثل النمو والبطالة(Steiner, 2003, p. 17) ، وتعرف كذلك بأن صناع السياسة النقدية هم أحرار من التأثير السياسي أو الحكومي المباشر(Bandura, Mendoza, & Sidikou-Sow, 2006, p. 2) .

وينصرف مفهوم الاستقلالية إلى عدم تبعية البنك المركزي إلى أي فرع من فروع الحكومة الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية ويعمل على صياغة السياسة النقدية وفقا لوجهات نظره التي تمليها عليه المصالح الاقتصادية القومية لدولته وعادة ما يكون البنك المركزي مسؤول بشكل مباشر أمام السلطة التشريعية (الغالبي، 2015، صفحة 102). فالبنك المركزي المستقل يعني أنه لا يخضع لتوجيهات الحكومة، على عكس حالة التبعية التي يتم فيها وضع السياسة النقدية من قبل وزارة المالية، فالبنك المركزي يكون مستقلا عندما يكون من جهة كيان تنظيمي منفصل عن الحكومة ومن جهة أخرى يمكن تنفيذ السياسة النقدية وفقا لقرارات أعضاء البنك المركزي بدون تأثير مباشر من الحكومة(Nosetti, 2003, p. 59) .

3.1. قياس درجة استقلالية البنك المركزي:

يتم قياس استقلالية البنك المركزي باستعمال نموذج CWN (Cukierman, Webb et Neyapti 1992)، فهو العنصر الأساسي من مفهوم استقلالية البنك المركزي لأنه يبين درجة الاستقلال التي تعطى للبنك المركزي من طرف الحكومة، فالباحثون Cukierman, Webb et Neyapti استخدموا لتقييم الاستقلالية القانونية معايير تعتمد على النصوص القانونية المتعلقة بالبنك المركزي، حيث قاموا بترتيب الدول المتقدمة وذلك باستخدام الاستقلال القانوني كأداة للقياس ويتم تقييم هذا الأخير فيما يتعلق بالعناصر القانونية المختلفة الواردة في القوانين التي تحكم عمل البنك المركزي(Ghrissi & Smida, 2015) .

ويستند هذا المؤشر على أربع خصائص قانونية وهي(Walsh, 2005, pp. 4-5) :

- يكون البنك المركزي أكثر استقلالية إذا تم تعيين محافظ البنك المركزي من قبل مجلس البنك المركزي بدلا من رئيس الوزراء أو وزير المالية، ولا يخضع للعزل وله فترة طويلة في المنصب، وتساعد هذه الجوانب على عزل البنك المركزي عن الضغوط السياسية؛
- استقلالية البنك المركزي تكون أعلى كلما زادت القرارات التي يتخذها البنك المركزي مستقلة عن مشاركة الحكومة؛
- البنك المركزي يكون أكثر استقلالية إذا نص ميثاقه على أن استقرار الأسعار هو الهدف الوحيد أو الأساسي للسياسة النقدية؛
- يكون إستقلال البنك المركزي أكبر إذا كان هناك قيود على قدرة الحكومة على الاقتراض من البنك المركزي.

ويتضمن مؤشر 16 مكونا كل منها مفسر على مقياس (0 أدنى مستوى من الاستقلالية) إلى (1 أعلى مستوى من الاستقلالية) ويغطي أربع خصائص القانونية المذكورة سابقا(Arth & Jakob, 2010, p. 6) . والتي نبينها في الجدول 1.

الجدول 01: " استقلالية البنك المركزي وفقا لنموذج CWN (Cukierman, Webb et Neyapti 1992) "

المتغير	الوزن	توصيف المتغير	درجة الترتيب
المحافظ	0.2	**1. فترة الوظيفة:**	
		أطول من 8 سنوات	**1.00**
		من 6 -8 سنوات	**0.75**
		5 سنوات	**0.50**
		4 سنوات	**0.25**
		أقل من 4 سنوات	**0.00**
		2. تعيين المحافظ:	
		مجلس البنك المركزي	**1.00**
		هيئة من مجلس البنك المركزي والسلطة التنفيذية والتشريعية	**0.75**
		السلطة التشريعية	**0.50**
		السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء)	**0.25**
		عضو أو عضوان من مجلس الوزراء	**0.00**
		3. الرفض (الطرد):	
		غير منصوص عليه	**1.00**
		لأسباب لا تتعلق بالسياسة	**0.83**
		استنساب مجلس البنك المركزي	**0.67**
		استنساب السلطة التشريعية	**0.50**
		طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية	**0.33**
		استنساب السلطة التنفيذية	**0.17**
		طرد غير مشروط من قبل السلطة التنفيذية	**0.00**
		4. هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة	
		كلا	**1.00**
		بإذن من السلطة التنفيذية	**0.50**
		لا يوجد تشريع يمنع ذلك	**0.00**
صياغة السياسة	0.15	**1. من يصوغ السياسة النقدية؟**	
		البنك المركزي فقط	**1.00**

النقدية		البنك المركزي يشارك ولكن تأثيره ضئيل	**0.67**
		البنك المركزي يوصي الحكومة فقط	**0.33**
		ليس للبنك المركزي قول	**0.00**
		2. من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض؟	
		البنك المركزي في حالة المشكلة مبينة في التشريع، أو القانون	**1.00**
		الحكومة إذا كان القانون لا يبين ذلك أو كانت المشكلة داخل البنك المركزي	**0.80**
		هيئة من مجلس البنك المركزي والسلطة التنفيذية و السلطة التشريعية	**0.60**
		السلطة التشريعية على قضايا السياسة	**0.40**
		السلطة التنفيذية على مسائل السياسة، حسب أصول الرعية	**0.20**
		السلطة التنفيذية لها الأولوية غير مشروطة	**0.00**
		3. دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة	
		البنك المركزي دور نشيط	**1.00**
		ليس للبنك المركزي تأثير	**0.00**
الأهداف	**0.15**	استقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الهدف الوحيد حسب القانون والبنك المركزي له الكلمة الأخيرة في حالة التعارض مع الحكومة.	**1.00**
		استقرار الأسعار الهدف الوحيد	**0.80**
		استقرار الأسعار مع أهداف أخرى تتناغم و استقرار النظام المصرفي.	**0.60**
		استقرار الأسعار مع أهداف أخرى متعارضة مثل العمالة الكاملة	**0.40**
		لا توجد أهداف منصوص عليها في القانون	**0.20**
		الأهداف المدونة لا تتضمن استقرار الأسعار	**0.00**
حدود الاقراض الحكومي	**0.15**	**1. التسليف**	
		التسليف غير مسموح به	**1.00**
		التسليف مسموح بحدود صارمة	**0.67**
		التسليف مسموح به بحدود مرنة	**0.33**
		لا يوجد حدود قانونية للإقراض	**0.00**
	0.1	**2. إقراض توريقي**	
		غير مسموح به	**1.00**
		مسموح بحدود صارمة	**0.67**
		مسموح بحدود مرنة	**0.33**
		لا يوجد حدود قانونية للإقراض	**0.00**
	0.1	**3. شروط الإقراض (استحقاق،سعر الفائدة والكمية)**	
		السلطة لبنك المركزي	**1.00**
		معينة بقانون البنك المركزي	**0.67**

	متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية	**0.33**
	تقرير من قبل السلطة التنفيذية فقط	**0.00**
0.05	**4. المقترضون المحتملون من البنك المركزي**	
	الحكومة المركزية فقط	**1.00**
	جميع مستويات الحكومة	**0.67**
	جميع مستويات الحكومة والمشاريع العامة	**0.33**
	القطاع العام والخاص	**0.00**
0.025	**5. حدود إقراض البنك المركزي معرفة في:**	
	كمية النقود	**1.00**
	كنسبة من التزامات المصرف أو رؤوس الأموال	**0.67**
	كنسبة من إيرادات الحكومة	**0.33**
	كنسبة من نفقات الحكومة	**0.00**
0.025	**6. استحقاق القروض:**	
	خلال ستة أشهر	**1.00**
	خلال سنة	**0.67**
	أكثر من سنة	**0.33**
	لا تحديد في القانون	**0.00**
0.025	**7. أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون:**	
	أعلى من حدود دنيا	**1.00**
	أسعار السوق	**0.75**
	أقل من حدود دنيا	**0.50**
	سعر الفائدة غير مذكور	**0.25**
	لا فائدة على قروض الحكومة من طرف البنك المركزي	**0.00**
0.025	**8. البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة في السوق الأولية**	
	نعم	**1.00**
	كلا	**0.00**

المصدر: مروة منصور نصر قموح (2016)، **استقلالية البنك المركزي واستهداف التضخم في مصر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص ص: 14-17.

2. نشأة بنك الجزائر وتطوره:

1.2. النظام المصرفي الجزائري قبل 1990:

ورثت الجزائر بعد استقلالها (جويلية 1962) نظاما مصرفيا تابعا للمستعمر الفرنسي سواء من حيث الإشراف والرقابة، أو من حيث المصالح التي يخدمها، وقد كان مشكلا من شبكة واسعة من البنوك والمؤسسات المالية، وباعتبار أن البنك المركزي يمثل رمزا من رموز السيادة، بادرت الجزائر بإنشاء البنك المركزي الجزائري في 1962/12/13 تحت رقم 62-144، واستكمالا لهذه السيادة تم إنشاء الدينار كوحدة نقدية جزائرية وذلك في 1964/04/10 بموجب القانون رقم 64-111 ، حيث كانت العملة السائدة قبل ذلك هي الفرنك الفرنسي (حسين، 2008، صفحة 296). وشهدت السنوات الأولى من الاستقلال استمرار هيمنة المؤسسات البنكية الأجنبية، التي تأسست إبان تواجد الاستعمار الفرنسي بالجزائر على النظام النقدي، وقد كانت هذه المؤسسات البنكية تقوم بعملية التمويل وفق منطقها ومصالحها الخاصة، حيث كان معظم الجهد التمويلي موجها لعمليات التجارة الخارجية التي ترتبط بصلة وثيقة مع المستعمر القديم، ولم تعط الاهتمام اللازم لتمويل الأنشطة الاقتصادية التي لها علاقة بإحداث التنمية (خاصة أنشطة الاستثمار)، وتشغيل السكان في دولة فتية لا تتمتع بأي إمكانيات مالية واقتصادية جاهزة، وكان هذا الوضع من بين الأسباب التي دفعت الجزائر إلى إعادة هيكلة النظام النقدي عن طريق تأسيس نظام بنكي وطني يكون قادرا على الموارد المالية المتاحة وتوجيهها نحو تمويل التنمية وتجاوز التردد وحتى الرفض الذي أبدته البنوك الأجنبية في هذا المجال، فقد عرفت سنتا 1966 و1967 تأسيس عدد من البنوك التجارية التي النواة الصلبة للنظام البنكي الراهن (لطرش، 2013، صفحة 319).

2.2. تطور البنك المركزي الجزائري خلال الفترة 1962-1990:

تم تنصيب البنك المركزي بقانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، فقد كلف بشكل استثنائي خلال الفترة (1962-1963) بالمنح المباشر للقروض تحت شكل تسبيقات، وخاصة قروض الاستغلال للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، الذي كان يعاني من عجز لتعويض البنوك وهيئات القرض التي امتنعت عن تمويل المشاريع الاقتصادية ولذلك تدخل البنك المركزي بشكل مباشر لتمويل هذه المشاريع (السويدي، 2010، صفحة 162).

وأهم معالم هذه الفترة بما يلي (السويدي، 2010، صفحة 167):

- تمويل الاستثمارات عن طريق الخزينة العمومية؛
- إعطاء الجهاز المصرفي دورا في عملية التمويل؛
- الإعتماد على الإصدار النقدي في تمويل الاستثمارات؛
- ضعف عملية تعبئة الإدخار الوطني؛
- الخزينة العمومية كانت كمحور لعملية تمويل الاقتصاد الوطني واقتصار الجهاز البنكي على تغطية عجز الميزانية؛
- لم يكن سعر الصرف يلعب دوره نتيجة تحديده إداريا.

في سنة 1986 كانت بداية الإصلاحات نتيجة سقوط إمبراطورية النفط، وكبديل للخروج من الأزمة الاقتصادية تم إصلاح المنظومة المصرفية كونها العجلة الوسيطة في الاستقرار الاقتصادي وتحقيق النمو، كان بإصدار القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض الصادر في 20 أوت 1986 الأول منذ الاستقلال الذي لم يرقى هو الآخر لتطلعات

عمق الإصلاحات واكتفى في مواده الستين على امتياز الإصدار النقدي والأوراق المالية للبنك المركزي، بالإضافة إلى المنظومة المصرفية التي تعمل على جمع الإدخار وتمويل الاقتصاد على شكل قروض التي كانت من ذي قبل تعرف بتدخل الخزينة، كما ميز هذا القانون المنظومة المصرفية إلى ثلاثة مؤسسات والمتمثلة في البنك المركزي، البنوك ومؤسسات القرض العامة المتخصصة، بالإضافة إلى إعطاء الدور الحيوي للقرض وعمليات المحاسبة المتعلقة به بالإضافة إلى الضمانات والامتيازات التي تلي هذه القروض وتخليصها من الإرث القديم كمؤسسة مستودع للقيمة التي تخلو قروضها من أي ضمانات بالإضافة إلى اعتبار هذا النظام هو عمومي بأكمله ومن ثم عدم فتح المجال أمام الخواص في ظل التمسك بالشرعية الاشتراكية التي كان يراها الحزب الواحد آنذاك (سي كمال، 2017، الصفحات 70-71).

وأهم ما ميز هذه المرحلة (سليمان، 2006، صفحة 268):

- اعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من صدور هذا القانون إلى قواعد تجارية ويجب أن يخضع نشاطه إلى مبدأ الربحية والمردودية؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير بنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن المؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، ويمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ طلب ديون خارجية.
- تعزيز دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

3.2. تطور بنك الجزائر خلال الفترة 1990-2017:

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض من بين أهم النصوص التي شرعت بها الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، وتضمن هذا القانون بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي في إنجاح الإصلاحات أولا وضمان تمويل كفء ومتناسق للاقتصاد الوطني (لطرش، 2013، صفحة 343).

وتتمثل أهم مبادئ هذا القانون فيما يلي (سليمان، 2006، الصفحات 269-271):

- إتخاذ القرارات النقدية على أساس أهداف السياسة لا على أساس الأهداف الكمية للاقتصاد، حيث إنه في ظل التخطيط المركزي للاقتصاد لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل كان الهدف هو تعبئة الموارد لتمويل البرامج المخططة للتنمية، وفي ظل قانون النقد والائتمان أصبحت القرارات تتخذ على أساس أهداف تحددها السلطة النقدية.
- الفصل بين العمل المركزي كسلطة نقدية وعمله كممول لخزينة في النظام السابق تلعب دورا هاما في تدبير التمويل اللازم لميزانية الدولة عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وفي ظل قانون النقد والقرض لم تعد هذه العملية تتميز بالتلقائية وبلا حدود، بل أصبحت تخضع لبعض القواعد، فمثلا القروض أو التسبيقات التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة خلال سنة مالية معينة تكون في حدود 10% فقط كحد أقصى من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة

في السنة المالية السابقة، ويجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة.

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد مقابل استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظيفتها التقليدية في منح القروض، وبصلاحيات واسعة في تنوعها لمختلف القطاعات الاقتصادية ولمختلف الآجال كما أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.
- إلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية وتوحيدها، إذ بعد أن كانت هذه السلطة مشتتة بين ثلاث أطراف هي وزارة المالية، الخزينة العمومية، البنك المركزي الذي لا يملك سوى امتياز احتكاره لإصدار النقود، جاء قانون النقد والقرض ليعيد السلطة النقدية إلى سلطة وحيدة ومستقلة هي البنك المركزي الجزائري الذي تحول اسمه بموجب هذا القانون إلى بنك الجزائر، الذي أصبح يمارس هذه السلطة هيئة جديدة هي مجلس النقد والقرض.
- إعادة الصلاحيات الكاملة للبنك المركزي ليمارس دوره كبنك للبنوك، وتوفير الأدوات اللازمة لمراقبة نشاطها وعملياتها، واستغلال مركزه كملجأ أخير للإقراض بالنسبة لهذه البنوك في توجيه سياساتها الإقراضية نحو خدمة الأهداف العامة لسياسته النقدية.

وتم تعديله جزئيا من خلال الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، ولعل أهم مبرر لهذا التعديل هو ما لوحظ من انسداد بين السلطة النقدية والتنفيذية، ومن بين أهم النقاط التي جاء بها هذا الأمر ما يلي (حسين، 2008، الصفحات 303-304):

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض بعدما كان هذا الأخير يؤدي دور الهيئتين في نفس الوقت.
- فتح عهدة المحافظ ونوابه، حيث أصبحت غير محددة، وبالتالي أصبحت خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية، بعدما كانت عهدة المحافظ ست سنوات وعهدة نواب المحافظ خمس سنوات، قابلتين للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم إلا بمبررات محددة قانونيا.
- توسيع نطاق صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية.
- إنشاء هيئة مراقبة على مستوى بنك الجزائر، مهمتها الرقابة الداخلية على بنك الجزائر، لاسيما من الناحية المالية والمحاسبية، مع الإشارة هنا إلى أن بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.
- دعم استقلالية اللجنة المصرفية، وهي هيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية وتزويدها بأمانة خاصة.
- تعزيز المعايير والشروط المتعلقة بإنشاء واعتماد المؤسسات المصرفية والمالية والإجراءات التحوطية في تسييرها.

في 11 أكتوبر 2017، تم إصدار القانون رقم 17-10 المكمل للأمر 03-11، نتيجة عجز ميزانية الدولة بسبب تداعيات أزمة النفط وتراجع أسعاره في الأسواق العالمية، ومضمون هذا القانون هو قيام بنك الجزائر بشكل استثنائي لمدة خمس سنوات بالشراء المباشر للسندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل تغطية احتياجات تمويلها،

وتمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار لتحقيق توازن خزينة الدولة وميزان المدفوعات (القانون 17-10 المتعلق بالنقد والقرض، 11 أكتوبر 2017).

4.2. هيكل بنك الجزائر:

أ. محافظ بنك الجزائر:

يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة، بعدما كان يعين لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا لقانون 1990، يساعد المحافظ في مهامه ثلاثة نواب المحافظ يعينون بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة أيضا، وفي هذا المجال يقوم المحافظ بتحديد صلاحيات كل نائب من نوابه الثلاثة ويبين سلطاته (لطرش، 2013، صفحة 349). ولا يمكن أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى الهيئات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي الاقتصادي (الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ا.، 26 أوت 2003).

يقوم المحافظ بعدة مهام (الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ا.، 26 أوت 2003):

- إدارة شؤون بنك الجزائر ويتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون؛
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج؛
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام؛
- ترفع الدعاوي القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية؛
- شراء الأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها؛
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم؛
- يعين ممثلي بنك الجزائر في المجالس والمؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

ب. إدارة بنك الجزائر:

يتكون مجلس الإدارة من: المحافظ رئيسا، ثلاثة من نواب المحافظ، ثلاثة موظفي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، ويحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها (الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ا.، 23 أوت 2003).

ويخول لمجلس إدارة بنك الجزائر السلطات الآتية (الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ا.، 23 أوت 2003):

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها؛
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر؛
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛

- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات؛
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها؛
- يبحث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات؛
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة؛
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها؛
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية؛
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

3. قياس استقلالية بنك الجزائر:

يعتبر قانون النقد والقرض 90- 10 بداية الإصلاح الفعلي للنظام المصرفي في الجزائر، فبموجب هذا القانون أصبح بنك الجزائر يتمتع بالاستقلالية النسبية عن الحكومة، وبعدها عرف عدة تعديلات على مر السنوات وهذا ما رأيناه سابقا، وعليه سنحاول قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل التشريعات التي عرفها منذ نشأته إلى غاية سنة 2017 باستخدام نموذج CWN "Cukierman, Webb et Neyapti 1992".

1.3. قياس درجة استقلالية بنك الجزائر ظل قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:

تم إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في 14 أفريل 1990، فدرجة استقلالية بنك الجزائر يمكن تلخيصها في الجدول 02.

الجدول 02: "قياس درجة استقلالية بنك الجزائر ظل قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض"

المعيار	العنصر	رقم المادة	نص المادة	درجة الترتيب
1. المحافظ	**فترة المحافظ**	22	يعين المحافظ لمدة 6 سنوات.	0.75
الوزن	**تعيين المحافظ**	21	يعين المحافظ بمرسوم رئاسي.	0.00
(0.2)	**شروط إقالة المحافظ**	22	يقال المحافظ في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح.	0.83
	تقلد المحافظ لمناصب أخرى	23	لا يمكن للمحافظ أو نوابه تقلد أي مناصب أخرى خلال مدة ولايته.	1.00
درجة إستقلالية المعيار الأول			**0.129 =0.2×0.25×(1.00+0.83+0.00+0.75)**	
2. صياغة السياسة	**من يقوم بالصياغة**	56	تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية	0.33
النقدية	**صاحب الكلمة الأخيرة في حال التعارض**	46	بنك الجزائر له الكلمة الأخيرة في القضايا المبنية في القانون.	1.00
الوزن (0.15)	**دور البنك في إعداد الموازنة**	لا توجد	لا توجد	0.00
درجة إستقلالية المعيار الثاني			**0.0665 =0.15×0.33×(0.00+1.00+0.33)**	

3.أهداف بنك الجزائر الوزن(0.15)	**الأهداف**	55	تتمثل أهداف بنك الجزائر في: – الاستقرار الداخلي للنقد والخارجي؛ – تحقيق نمو الاقتصاد الوطني؛ – تحقيق العمالة الكاملة؛	0.40
درجة إستقلالية المعيار الثالث			**0.06 =0.15×(0.40)**	
4. حدود الاقراض الحكومي	**الإقراض غير التوريقي (0.15)**	78	الإقراض التوريقي مسموح بحدود مرنة	0.33
	الإقراض التوريقي (0.1)	76 و77	يسمح التسليف التوريقي بحدود مرنة	0.67
	شروط الإقراض (0.1)	78	متفق بين البنك والسلطة التنفيذية	0.33
	المقترضون (0.05)	73 و74 و78	يمكن أن يمنح قروضا للخزينة، البنوك والمؤسسات المالية	0.33
	نوع حدود الإقراض (0.025)	77	مرتبطة بالإرادات العادية للدولة	0.33
	آجال استحقاق القروض (0.025)	74 و78	تمنح القروض للمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر، وتمنح كشوفات للخزينة لمدة أقصاها 240 يوم.	0.67
	أسعار الفائدة (0.025)	لا توجد	لا توجد	0.25
	الإقراض في السوق الأولية (0.025)	76	لا يجوز للبنك المركزي القيام بالعمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات، أي ممنوع على البنك المركزي شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية.	1.00
درجة إستقلالية المعيار الرابع			(0.33×0.15)+(0.67×0.1) +(0.33×0.1)+(0.33×0.05)+ (0.33×0.025) +(0.67×0.025) +(0.25×0.025) +(1.00×0.025)= 0.2222	
درجة الاستقلالية الكلية			**0.4777**	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 14 أفريل 1990.

مما سبق نستنتج أن درجة استقلالية بنك الجزائر الكلية وفقا للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض هي: 0.4777 أي 47.77%.

2.3. قياس استقلالية بنك الجزائر ظل الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:

تم تعديل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990، بموجب الأمر 01-01 الصادر في 28 فيفري 2001، وبدوره تأثرت درجة استقلالية بنك الجزائر وهذا ما يمكن استنتاجه من الجدول 03.

الجدول 03: "قياس استقلالية بنك الجزائر ظل الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض"

المعيار	العنصر	رقم المادة	نص المادة	درجة الترتيب
1. المحافظ	**فترة المحافظ**	13	ألغيت أحكام المادة 22 من القانون 90-10.	0.00
الوزن	**تعيين المحافظ**	10	يعين المحافظ بمرسوم رئاسي.	0.00
(0.2)	**شروط إقالة المحافظ**	13	ألغيت أحكام المادة 22 من القانون 90-10	0.00
	تقلد المحافظ لمناصب أخرى	3	لا يمكن للمحافظ أو نوابه تقلد أي مناصب أخرى خلال مدة ولايته.	1.00
درجة إستقلالية المعيار الأول			**0.05 =0.2×0.25×(1.00+0.00+0.00+0.00)**	
2. صياغة	**من يقوم بالصياغة**	56	تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية	0.33
السياسة النقدية	**صاحب الكلمة الأخيرة في حال التعارض**	46	بنك الجزائر له الكلمة الأخيرة في القضايا المبنية في القانون.	1.00
الوزن (0.15)	**دور البنك في إعداد الموازنة**	لا توجد	لا توجد	0.00
درجة إستقلالية المعيار الثاني			**0.0665 =0.15×0.33×(0.00+1.00+0.33)**	
3.أهداف بنك الجزائر الوزن(0.15)	**الأهداف**	55	تتمثل أهداف بنك الجزائر في: - الاستقرار الداخلي للنقد والخارجي؛ - تحقيق نمو الاقتصاد الوطني؛ - تحقيق العمالة الكاملة؛	0.40
درجة إستقلالية المعيار الثالث			**0.06 =0.15×(0.40)**	
4. حدود الاقراض الحكومي	**الإقراض غير التوريقي (0.15)**	78	الإقراض التوريقي مسموح بحدود مرنة	0.33
	الإقراض التوريقي	76	يسمح التسليف التوريقي بحدود مرنة	0.67

	(**0.1**)	و77	
	شروط الإقراض (0.1)	78 متفق بين البنك والسلطة التنفيذية	0.33
	المقترضون (0.05)	73 و74 و78 يمكن أن يمنح قروضا للخزينة، البنوك والمؤسسات المالية	0.33
	نوع حدود الإقراض (0.025)	77 مرتبطة بالإرادات العادية للدولة	0.33
	آجال استحقاق القروض (0.025)	74 و78 تمنح القروض للمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر، وتمنح كشوفات للخزينة لمدة أقصاها 240 يوم.	0.67
	أسعار الفائدة (0.025)	لا توجد لا توجد	0.25
	الإقراض في السوق الأولية (0.025)	76 لا يجوز للبنك المركزي القيام بالعمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات، أي ممنوع على البنك المركزي شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية.	1.00
درجة إستقلالية المعيار الرابع			(0.33×0.15)+(0.67×0.1)+(0.33×0.1)+(0.33×0.05)+(0.33×0.025)+(0.67×0.025)+(0.25×0.025)+(1.00×0.025)= 0.2222
درجة الاستقلالية الكلية			**0.3987**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، 28 فيفري 2001.

نستنتج أن درجة إستقلالية بنك الجزائر وفقا للأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تقدر بـ 0.3987 أي بنسبة 39.87%، وبهذا الأمر تراجعت درجة استقلالية بنك الجزائر مما كانت عليه وفق للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وما يفسر بإلغاء أحكام المادة 22 من القانون 90-10 والتي تتضمن فترة ولاية المحافظ وأسباب إقالته.

3.3. قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 ملغيا تماما للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (سي كمال، 2017، صفحة 72)، أما بالنسبة لدرجة الاستقلالية فقد تأثرت بدورها وهذا ما يبينه الجدول 04.

الجدول 04: "قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض"

المعيار	العنصر	رقم المادة	نص المادة	درجة الترتيب

1. المحافظ	**فترة المحافظ**	لا توجد	لا توجد	0.00
الوزن	**تعيين المحافظ**	13	يعين المحافظ بمرسوم رئاسي.	0.00
(0.2)	**شروط إقالة المحافظ**	15	يقال المحافظ في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، أي لأسباب غير متعلقة بالسياسة.	0.83
	تقلد المحافظ لمناصب أخرى	14	لا يمكن للمحافظ أو نوابه تقلد أي مناصب أخرى خلال مدة ولايته.	1.00
درجة إستقلالية المعيار الأول			0.0915 =0.2×0.25×(1.00+0.83+0.00+0.00)	
2. صياغة السياسة النقدية	**من يقوم بالصياغة**	62	يقوم مجلس النقد والقرض بتحديد السياسة النقدية ومتابعتها وتقييمها ، بالتالي البنك المركزي هو من يقوم بصياغة السياسة النقدية	1.00
الوزن (0.15)	**صاحب الكلمة الأخيرة في حال التعارض**	63	يكون القرار الأخير لمجلس النقد والقرض مهما كان مضمونه	1.00
	دور البنك في إعداد الموازنة	لا توجد	لا توجد	0.00
درجة إستقلالية المعيار الثاني			0.1 =0.15×0.33×(0.00+1.00+1.00)	
3.أهداف بنك الجزائر الوزن(0.15)	**الأهداف**	35	تتمثل أهداف بنك الجزائر في: – الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد واستقرار الصرف؛ – تحقيق نمو الاقتصاد الوطني؛	0.60
درجة إستقلالية المعيار الثالث			0.09 =0.15×(0.60)	
4. حدود الاقراض الحكومي	**الإقراض غير التوريقي (0.15)**	46	الإقراض التوريقي مسموح بحدود مرنة	0.33
	الإقراض التوريقي (0.1)	45	يسمح التسليف التوريقي بحدود صارمة	0.33
	شروط الإقراض (0.1)	46	متفق بين بنك الجزائر والخزينة العمومية بعد الاستماع إلى مجلس النقد والقرض.	0.33
	المقترضون (0.05)	43 و46	تمنح كشوفات (قروض) للخزينة العمومية والبنوك	0.33
	نوع حدود الإقراض (0.025)	46	مرتبطة بالإرادات العادية للدولة	0.33
	آجال استحقاق القروض	43 و46	مدة استحقاق القروض تكون لأقل من سنة (لمدة سنة على الأكثر و 240يوم)	0.67

	(**0.025**)		
	أسعار الفائدة (**0,025**)	49	يجب على أسعار الفائدة أن لا تتجاوز الحدود الدنيا (1%) 0.50
	الإقراض في السوق الأولية (**0.025**)	45	لا يجوز للبنك المركزي القيام بالعمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات، أي ممنوع على البنك المركزي شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية. 1.00
درجة إستقلالية المعيار الرابع			(0.33×0.15)+(0.33×0.1)+(0.33×0.1)+(0.33×0.05)+ (0.33×0.025)+(0.67×0.025)+(0.5×0.025)+ (1.00×0.025)= 0.1945
درجة الاستقلالية الكلية			**0.476**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، 26 أوت 2003.

قدرت درجة استقلالية بنك الجزائر بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بـ 0.476 أي 47.6%، وما نلاحظه أن الأمر 03-11 أعطى بتعديلاته استقلالية أكبر لبنك الجزائر مقارنة بالأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض نتيجة مختلف مواده المبينة في الجدول أعلاه، لكن مقارنة بقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فبنك الجزائر تمتع باستقلالية أكبر من الأمر 03-11.

4.3. قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون 17-10 المتعلق بالنقد والقرض:

صدر هذا القانون في 11 أكتوبر 2017 مكملا للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي أثر بدوره على درجة استقلالية بنك الجزائر وذلك حسب الجدول 05.

الجدول 05: "قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون 17-10 المتعلق بالنقد والقرض"

المعيار	العنصر	رقم المادة	نص المادة	درجة الترتيب
1. المحافظ	**فترة المحافظ**	لا توجد	لا توجد	0.00
الوزن	**تعيين المحافظ**	13	يعين المحافظ بمرسوم رئاسي.	0.00
(0.2)	**شروط إقالة المحافظ**	15	يقال المحافظ في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، أي لأسباب غير متعلقة بالسياسة.	0.83
	تقلد المحافظ لمناصب أخرى	14	لا يمكن للمحافظ أو نوابه تقلد أي مناصب أخرى خلال مدة ولايته.	1.00
درجة إستقلالية المعيار الأول			(1.00+0.83+0.00+0.00)×0.25×0.2= 0.0915	
2. صياغة السياسة النقدية	**من يقوم بالصياغة**	62	يقوم مجلس النقد والقرض بتحديد السياسة النقدية ومتابعتها وتقييمها ، بالتالي البنك المركزي هو من يقوم بصياغة السياسة النقدية	1.00
الوزن	**صاحب الكلمة**	63	يكون القرار الأخير لمجلس النقد والقرض مهما كان مضمونه	1.00

(0.15)	**الأخيرة في حال التعارض**			
	دور البنك في إعداد الموازنة	لا توجد	لا توجد	0.00
درجة إستقلالية المعيار الثاني			0.1 =0.15×0.33×(0.00+1.00+1.00)	
3.أهداف بنك الجزائر الوزن (0.15)	**الأهداف**	35	تتمثل أهداف بنك الجزائر في: – الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد واستقرار الصرف؛ – تحقيق نمو الاقتصاد الوطني؛	0.60
درجة إستقلالية المعيار الثالث			0.09 =0.15×(0.60)	
4.حدود الإقراض الحكومي	**الإقراض غير التوريقي (0.15)**	46	الإقراض التوريقي مسموح بحدود مرنة	0.33
	الإقراض التوريقي (0.1)	45 مكرر	يسمح التسليف التوريقي بدون حدود	0.00
	شروط الإقراض (0.1)	46	متفق بين بنك الجزائر والخزينة العمومية بعد الاستماع إلى مجلس النقد والقرض.	0.33
	المقترضون (0.05)	43 و46	تمنح كشوفات (قروض) للخزينة العمومية والبنوك	0.33
	نوع حدود الإقراض (0.025)	46	مرتبطة بالإرادات العادية للدولة	0.33
	آجال استحقاق القروض (0.025)	43 و46	مدة استحقاق القروض تكون لأقل من سنة (لمدة سنة على الأكثر و 240يوم)	0.67
	أسعار الفائدة (0.025)	49	يجب على أسعار الفائدة أن لا تتجاوز الحدود الدنيا (1%)	0.50
	الإقراض في السوق الأولية (0.025)	45	لا يجوز للبنك المركزي القيام بالعمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات، أي ممنوع على البنك المركزي شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية.	1.00
درجة إستقلالية المعيار الرابع			+(0.00×0.1)+(0.33×0.15) +(0.33×0.05)+(0.33×0.1) +(0.5×0.025) +(0.67×0.025) =(1.00×0.025) +(0.33×0.025) 0.1615	
درجة الاستقلالية الكلية			**0.443**	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: القانون 17-10، 11 أكتوبر 2017.

نلاحظ تراجع درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون 17-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث قدرت بـ0.443 أي 44.3%، وذلك راجع إلى المادة 45 مكرر التي منحت بموجبها الصلاحية لبنك الجزائر بالاقتراض من الخزينة بدون حدود (وهذا حسب نص المادة 45 مكرر من القانون 17-10).

الخاتمة:

ترتبط استقلالية البنك المركزي بمدى حرية السلطة النقدية عن الحكومة وتسيير وعمل البنك المركزي وفقا للمهام المحددة في القانون الداخلي للبنك بعيدا عن الضغوط السياسية، فكلما كان تأثير الحكومة أقل كلما تمتع البنك باستقلالية أكبر. أما بالنسبة لحالة الجزائر التي هي محل دراستنا، فهي لم تعرف ميلاد لبنك الجزائر إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، بالرغم أن الجزائر بعد استقلالها مباشرة ورثت جهاز مصرفي عن الاستعمار الفرنسي بما فيه بنك مركزي إلا أنه لم يحظى بالدور التقليدي للبنوك المركزية المتعارف عليها إلا بعد صدور هذا القانون، فكانت الخزينة العمومية المسيطر المباشر عليها، فكانت سنة 1990 بداية منح الاستقلالية لبنك الجزائر بدرجات متفاوتة مع التعديلات التي طرأت على قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وإصدار أوامر معدلة وملغية ومتممة له.

وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يعرف البنك المركزي المستقل بمدى حريته في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنظومة النقدية بعيدا عن الضغوط السياسية، وحريته في ممارسة مهامه التقليدية.
- تقاس درجة استقلالية البنوك المركزية بنموذج CWN الذي يعتمد على النصوص القانونية المنظمة للبنك المركزي بالمعايير المختلفة، فهو يقيس الاستقلالية القانونية وليست الاستقلالية الفعلية.
- خلال الفترة 1962-1990، لم يتمتع البنك المركزي الجزائري بالوظائف التقليدية للبنوك المركزية، إذ كانت فترة التبعية للخزينة العمومية التي كانت تقوم بعملية تمويل الاقتصاد ولم يكن له أي دور في الاقتصاد سوى الخضوع لأوامر الخزينة العمومية، ولم تكن هناك استقلالية للبنك المركزي الجزائري خلال هذه الفترة.
- جاء قانون النقد والقرض (90-10) الصادر في 14 أفريل 1990، كبداية لانفصال بنك الجزائر عن الخزينة العمومية وإعطاءه الاستقلالية، حيث تعاظم دور بنك الجزائر في الاقتصاد حيث أعطى لبنك الجزائر أهم وظيفة للبنك المركزي وهو الإشراف على رسم السياسة النقدية وتنفيذها.
- عرف قانون النقد والقرض عدة إصلاحات تزامنت مع المتغيرات الاقتصادية سواء كان على الصعيد المحلي أو الصعيد العالمي، فتأثرت بدورها درجة استقلالية بنك الجزائر سواء بالانخفاض أو الارتفاع ولكنها تبقى نسبية.
- أعطى قانون النقد والقرض 90-10 استقلالية قانونية لبنك الجزائر بنسبة 47.7%، بعدها انخفضت إلى 39.87% بموجب الأمر 01-01 المعدل للقانون 90-10، بعدها عرفت ارتفاعا إلى 47.6 بإصدار الأمر

03-11 الملغي للقانون 90-10، ومع التعديل الأخير وإصدار القانون 17-10 في 11 أكتوبر 2017 انخفضت درجة استقلالية بنك الجزائر إلى 44.3%، ولكن هذه الاستقلالية تبقى قانونية وليست الفعلية .

في الأخير يمكن اقتراح مجموع من التوصيات التالية:

- إعطاء استقلالية قانونية أكبر لبنك الجزائر، لتكون هناك استقلالية فعلية ومنه تحقيق الاستقرار النقدي للجزائر؛
- لا بد من تحديد فترة ولاية المحافظ وتكون لمدة 8 سنوات على الأكثر وهذا ما يمنح إدارة بنك الجزائر الاستقرار ما يؤدي إلى التحكم في الوضع النقدي؛
- وضع حدود لإقراض الخزينة من أجل المحافظة على أصول بنك الجزائر بإعادة النظر في المادة 45 مكرر من القانون 17-10.

المراجع المستعملة:

- Arth, K. D., & Jakob, D. H. (2010). *Legal and Actual Central Bank Independence (A case study of bank Indonesia.* Netherlands: SOM research Reports, University of Groningen.
- Bandura, R., Mendoza, R., & Sidikou-Sow, B. (2006, November). Central Bank Independence and Accountability. *Literature Review* .
- Ghrissi, M., & Smida, M. (2015, Avril). *Evaluation du degré d'Independence De La Banque Central de Tunisie*. Consulté le juillet 03, 2017, sur HAL (Archives-Ouvetres): https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01138341
- Nosetti, P. (2003). les banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance (les enseignements du cas de Néo Zélande). *thèse de doctorat en sciences économiques et sociales* . Suisse: Université Friboug.
- Steiner, Y. (2003, Février). Le coût réel de l'indépendance de la banque centrale (Economie politique comparée de la Deutsche Bundesbank & de la Banque du Japon dans les années soixante-dix). *Collection Travaux de science politique* , 17.
- Walsh, C. (2005, December). Central Bank Independence. *the new palgrave Dictionary* .
- الطاهر لطرش. (2013). *الاقتصاد النقدي والبنكي*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- المادة 01 القانون 17-10 المتعلق بالنقد والقرض. (11 أكتوبر 2017).
- المادة 09 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. (26 أوت 2003).
- المادة 14 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. (26 أوت 2003).
- المادة 16 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. (26 أوت 2003).
- المادة 18 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. (23 أوت 2003).
- المادة 19 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. (23 أوت 2003).
- رحيم حسين. (2008). *الاقتصاد النقدي والمصرفي*. الجزائر: دار بهاء الدين.

- سهام محمد السويدي. (2010). *استقلالية البنوك المركزية ودورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية (دراسة مقارنة)*. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- عبد الحسين جليل الغالبي. (2015). *السياسات النقدية في البنوك المركزية*. الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- عبد القادر خليل. (2012). *مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.
- محمد سي كمال. (2017). *الاقتصاد النقدي*. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- مروة منصور نصر قموح. (2016). *استقلالية البنك المركزي واستهداف التضخم في مصر*. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- ناصر سليمان. (2006). *علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة (مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر*. الجزائر: مكتبة الريام.